حلقة بحث دوليـــة
عن مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى
عرض وتعليق
الســـــيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــــدمة :

١ ــ عقدت فى مدينة فارنا ببلغاريا من ٢ ــ ٧ أكتوبر ١٩٦٧ حلقة بحث دولية هامة عن مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى . وقد اهتمت الحلقة بدراسة ومناقشة موضوعين أساسيين همـــا : العقوبات غـــير السالبة للحرية ، ووقف تنفيذ العقوبة .

وقـــد نظمت هذه الحلقة الجمعية البلغارية لقانون العقوبات التـــابعة لأكاديمية العلوم واتحاد العمال العلميين فى بلغـــاريا ، بالتعاون مع وزارة العدل والنيابة العامة والمحكمة العليا للجمهورية الشعبية البلغارية . وقـــد عقدت حلقة البحث فى البيت الدولى للعلميين .

وتدخل هذه الحلقة داخل اطار النشاط الاقليمى للجمعية الدولية لقانون العقوبات . وقد اهتمت الحلقة بدراسة الموضوعات الآتية :

ــ نظام العقوبات غـــير السالبة للحرية وصورها ، بحسبانها جزاءات مستقلة فى قانون العقوبات فى الدول الاشتراكية الاوربية .

ــ نطاق تطبيق هذه العقوبات ، واتجاهات القضاء فى هذا الموضوع .
ــ تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية مقارنا بتطبيق العقوبات السالبة للحـــرية .

ــ شروط وآثار وقف تنفيذ العقوبة ، والنظام الذى يخضع له المذنبون الذين تصدر بصددهم أحكام بوقف التنفيذ .

ــ اسهام المنظمات الاجتماعية فى العمل التربوى الخاص بالعقوبات غير السالبة للحرية وفى وقف التنفيذ .

ـ المبررات الاجتماعية للعقوبات غير السالبة للحرية ولوقف تنفيـــذ العقوبـــة .

وقد أتاحت دراسة هذه الموضوعات على مستوى التشريع وعلى مستوى القضاء استخلاص نتائج ذات طابع عام تتعـــلق بنوعية وفعالية الأساليب العقابية التى لا تتضمن سلبا للحرية . وهذه الأساليب تطبق الآن على نطاق واسع فى هذه المرحلة الحالية من مراحل التطور الاشتراكى .

٢ ـ وقد كانت اللغـــات المستخدمة فى حلقة البحث هى : البلغارية ، والروسية ، والألمـــانية ، والفرنسية . وكانت هناك ترجمة فورية .

وقد مثل الجمعية الدولية لقانون العقوبات فى هذه الحلقة البروفيسور جان جرافن من سويسرا رئيس الجمعية ، والبروفيسور بول كورنيـــل من بلجيـــكا وهو الرئيس الفخرى للجمعية ، والعميـــد بيير بوزا من فرنسا ، سكرتيرها العـــام .

وقد اشتركت فى أعمال الحلقة وفود من البلاد الاشتراكية الآتية :
الاتحاد السوفيتي ، جمهورية المـــانيا الديموقراطية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولنـــدا الشعبية ، جمهورية رومانيـــا الاشتراكية ، جمهورية المجـــــر الاشتراكية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية .

وقد شارك فى أعمال الحلقة عدد غفـــير من القانونيين البلغار ، الذين يمثلون العلم القانونى والقضاء والنيابة ووزارة العـــدل . وقد شارك فى أعمال الحلقة أيضـــا النائب العام أ. فاتشكوك ، ورئيس المحكمة العليـــا أ. فيلوف . وقد حضر البروفيسور سان فالتشاك وزير العدل فى جمهورية بولندا الشعبية الجلسة الافتتاحية للحلقة باعتباره ضيف الشرف .

٣ ـ وقد افتتح الجلسة الافتتاحية البروفيسور أ. نينوف رئيس القسم القانونى باتحاد العـــاملين العلميين فى بلغاريا والسكرتير العـــام للجمعية البلغارية لقانون العقوبات .

وقد حيـــا الحلقة البروفيسور جرافن رئيس الجمعية الدوليـــة لقانون العقوبات ، وكذلك الأكاديمى ل. فاسيليف مدير معهد العلوم القانونية التابع لأكاديمية العلوم فى بلغاريا وذلك باسم الاكاديمية ، وكذلك م. سمارتكاليف السكرتير العام لاتحاد القانونيين البلغار .

وقد عقدت الحلقة ست جلسات ، وكانت كل جلسة تشغل نصف يوم . وقد رأس هذه الجلسات كل بحسب دوره : أ. فاتشكوف النائب العـــام ، أ. فاليف رئيس المحكمة العليـــا ، ورؤساء وفود البـــلاد الاشتراكية التى اشتركت فى الحلقـــة وهم : البروفيسور ب. زلاتاريك (يوغوســـلافيا) ،

البروفيسور بوخولز (ألمانيا الديموقراطية) ، البروفيسور سولنار (تشيكوسلوفاكيا) ، الدكتور ن. ف. جيوجين (الاتحاد السوفيتى) ، البروفيسور أندريجو (بولندا) ، البروفيسور ستويكا (رومانيا) ، س. زاجد (منغوليا) ، والدكتور سزاكاس (المجر) .

وقد أعد الوفد البلغارى تقريرين : « العقوبات غير السالبة للحرية فى القانون الاشتراكى البلغارى » للبروفيسور أ. نينوف. « والحكم المشروط فى القانون الاشتراكى البلغارى » أعده م. مارينوف نائب رئيس المحكمة العليا . وقد قدم تقارير فرعية عن الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الحلقة الأساتذة : جيوجين (الاتحاد السوفيتى) شيلجال (ألمانيا الديموقراطية) ، سويدا وبافيا (بولندا) ، زاجد (منغوليا) ، ستويكا (رومانيا) ، دولينسكى (تشيكوسلوفاكيا) ، هورفا (المجر) ، زوتيك (يوغوسلافيا) .

وقد أعقب القاء التقارير العامة والفرعية مناقشات متعددة سجلت فى أعمال الحلقة . وقد استخلص خلال الجلسة الختامية للحلقة كلا من البروفيسور نينوف ، والبروفيسور جرافن النتائج ذات الطابع العام التى انتهت اليها الحلقة .

وقد القى الخطاب الختامى فى الحلقة أ. فاتشكوف النائب العام لجمهورية بلغاريا الشعبية الذى رأس الجلسة .

خطة العرض :

ليس من السهل فى الواقع العرض المفصل لمحتويات كل التقارير التى قدمت لهذه الحلقة . لذلك سنحاول أن نركز أساسا على التقريرين العامين اللذين قدمهما البروفيسور نينوف عن « العقوبات غير السالبة للحرية فى القانون الاشتراكى البلغارى » ، ومارينوف عن « الحكم المشروط فى القانون الاشتراكى البلغارى » ، ثم نعرض لأبرز الاتجاهات التى برزت فى التقارير الفرعية . وبعد ذلك نعرض للنتائج التى انتهت اليها الحلقة من وجهة نظر البروفيسور جرافن ، ثم من وجهة نظر البروفيسور نينوف ، وأخيرا نقدم تعليقا وجيزا عن أعمال الحلقة .

أولا

العقوبات غير السالبة للحرية فى القانون الاشتراكى البلغارى :

يرى البروفيسور نينوف مقدم هذا التقرير العام أن المبادىء العامة الموجهة التى تهيمن على تطور البلاد الاشتراكية تثير مشكلات عامة فى كل قطاعات العلاقات الاجتماعية ، ومن ثم فى مجال قانون العقوبات أيضا . وبالرغم من أن البلاد الاشتراكية تنهض كلها على نفس الركائز الاجتماعية ، فان الأنظمة القانونية فيها تتسم ــ على المستوى القومى ــ بخصائص متميزة . ومن ثم يبدو تنسيق الجهود فى مجال دراسة قانون العقوبات

الاشتراكى أمرا محتوما ، اذا أريد له أن يتطور وأن تزيد فعاليته فى التطبيق العمـــلى .

وتمثل دراسة العقوبات غير السالبة للحرية أهمية قصوى بالنسبة للبلاد الاشتراكية السائرة فى طريق الشيوعية . وهذه الدراسة لها أهمية أيضا على مستوى القانون المقارن ، وذلك بحسبانها تعكس الخطوط الأساسية لسياسة عقابية عامة .

وقد عرض نينوف بعد ذلك لعدة نقاط أساسية نشير الى أهمها فيما يلى:

وظيفة العقوبة فى قانون العقوبات الاشتراكى :

يهتم رجال القانون النظـريين والعمليين بالمشكلات الخاصـة بالعقوبة وفعاليتها . وبالرغم من أن العقوبة لا تلعب ـــ على مستوى الوقايـة ـــ دورا حاسما ، الا أنها تظل مع ذلك من بين الاجراءات البالغة الأهمية فى الصراع ضد الاجرام . ومن الأهمية بمكان الاشارة الى أن النظام الاشتراكى من شأنه أن يقضى على الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة السلبية التى تتمثل فى الاجرام . فالاجرام لصيق بالتناقضات العدائية فى المجتمع الاستغلالى ، وبأسباب الظلم الاجتماعى التى تنجم عنه . والجريمة فى الواقع تعد غريبة عن جوهر الاشتراكية . ففى ظل الاشتراكية تكتل جميع الجهود لتوفير كل الظروف الموضوعية التى تؤدى الى الاقلال من الجريمة ، والقضاء عليهـا تماما فى المستقبل القريب .

وينبغى على الجزاءات العقابية أن تعمل بأكبر قدر من الرشد والفعالية حتى تتطابق مع المرحلة الحالية من تطور المجتمع الاشتراكى . ولابد لـكى يتحقق هذا الهدف من توضيح فكرة العقوبة ذاتها ، وسن تنظيمات تشريعية مناسبة لكى تطبق على الحالات الفردية ، وضمان تنفيذ الجزاءات العقابية بالمطابقة مع التشريع .

وترتكز المبادىء الموجهة للاشتراكية بهـذا الصدد على مفهوم معـين للعقوبة بحسبانها اجراء اجتماعيا له طابع طبقى ، يصطنع فى الصراع ضد المظاهر السلوكية التى تمثل خطرا على النظام السائد للعلاقات الاجتماعية. وتكون العقوبة ـــ وفق هذا المفهوم ـــ وسيلة قهر تمارسها الدولةالاشتراكية وتطبقها المحاكم فى مواجهة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من الجرائم . والعقوبة تمثل التناسق الديالكتيكى بين العناصر التى توجه لتقييد نشـاط فاعل الجريمة ، ولكى تقيه فى نفس الوقت عن طريق اجراءات التوبيخ ذات الطابع الاجتماعى والرسمى . والعقوبة بذلك تمـارس تأثيرا تربويا على الجانح من ناحية ، وعلى غيره من أعضـاء المجتمع الذين يتسمون بضعف احترامهم للمعايير الاجتماعية من ناحية أخرى . وينبغى على العقوبة فى النظـام الاشتراكى أن ترتـكز على المبـادىء الاشتراكية فى الشرعيـة والديموقراطية والانسانية ، وأن تطبق بطريقة رشيدة ، وبأقل قـدر ممكن

من القمع حتى تحقق الغرض منها وهو اعادة تربية الجانح ، وتحقيق الردع العام فى مواجهة باقى المواطنين .

بيد أن توضيح المفهوم النظرى للعقوبة لا يستبعد مع ذلك أن ثمة صعوبات متعددة تحدث فى مجال التطبيق الفعلى ، وخصوصا فيما يتعلق بوضع نظام للعقوبات ، وتطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبى أنماط الجرائم المختلفة . ولعل التحديد الدقيق لنظام العقوبات بواسطة المشرع يعد الشرط الأول والضرورى لضمان فعالية الجزاءات الجنائية . غير أنه لابد أيضا من أن ينص المشرع على مجموعة متنوعة ومتعددة من العقوبات حتى يمكن للقضاء أن ينتقى منها ما يناسب كل مجرم .

غير أنه تنبغى الاشارة الى أنه توجد علاقات وظيفية fonctionnelle بين نظام العقوبات من ناحية ، وطابع الجرائم وعناصرها المكونة من ناحية أخرى . ولذلك نجد أن تغير الطابع الطبقى للجرائم الذى حدث فى النظام الاشتراكى ، قد أدى الى انشاء نظام عقابى جديد ، يتضمن عقوبات جديدة ترتكز على أسس مغايرة لتلك التى نجدها فى النظام البورجوازى .

فالتقنينات الكلاسيكية البورجوازية تنص فى العادة فى مجال العقاب على عقوبات متعددة سالبة للحرية . وهذا النظام يعد غير مقبول بالنسبة للمجتمعات الاشتراكية . ففى هذه المجتمعات ، تمت تصفية التناقضات العدائية والاستغلال ، وكرس النظام الاشتراكى نفسه لتحسين العلاقات الاجتماعية وبذل الجهود المتواصلة لتنمية الثقافة ، واتاحة الفرص للمواطنين لكى يعيشوا فى رخاء . وفى ظل هذا المناخ يمكن للأغراض التى تستهدفها الوقاية من الجريمة ، وسواء فى ذلك الوقاية العامة أو الخاصة أن تتحقق فى غالبية الحالات بغير أن يعزل الجانحون عن المجتمع ، وخصوصا أولئك الذين ارتكبوا جرائم غير خطيرة . ولهذا السبب ، نجد أن القانون الاشتراكى ينص على عقوبات متعددة غير سالبة للحرية ويعتبرها عقوبات مستقلة . ويلجأ كذلك الى وسائل متعددة كوقف التنفيذ وغيره ، ويقبل أحيانا استبدال التدابير الاجتماعية لاعادة التربية بالعقوبة ، مما يؤدى فى بعض الحالات الى استبعاد المسئولية الجنائية .

وهذه الوجهة فى العقاب تميز بوجه خاص القانون السوفيتى ، أول قانون اشتراكى ، ولكنها تميز أيضا السياسة العقابية لباقى البلاد الاشتراكية . ويبدو ذلك واضحا بوجه خاص فى التعديلات العقابية التى تمت فى تشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغوسلافيا ومشاريع قوانين العقوبات فى رومانيا وبولندا . أما فيما يتعلق ببلغاريا ، فهذه السياسة العقابية تجد سندها فى قرارات المؤتمر الثامن والتاسع للحزب الشيوعى البلغارى ، والتى عبر عنها بأمانة مشروع قانون العقوبات الجديد . أن سلامة هذا الاتجاه أيدته الخبرة المكتسبة من تطبيقه ، ودعمته نتائج البحوث السوسيولوجية التى يتسع نطاق تطبيقها يوما بعد يوم .

ومع ذلك فالعقوبات غير السالبة للحرية تضع عدة مشكلات نظرية

وتطبيقية ، ينبغى حلها عن طريق اجراء بحوث تكميلية متعددة . اذ يجب أن تلقى الأضواء بصورة أكثر اكتمـــالا على السمات الخاصة التى تميزها بحسبانها عقوبات متضمنة فى نظام عقابى اشتراكى . وبعـــد ذلك ينبغى استخلاص الشروط التى تـــؤدى الى تحسين ظـــروف تطبيقها وتنفيـــذها ممـــا يزيد من فعاليتها .

ومما يدعو أيضا الى ضرورة القيام بمثل هـــذه الدراسات أن عددا من المواطنين وبعض القانونيين يحسبون ـــ وفقـــا للمفاهيم القديمة البائدة ـــ أن العقوبة لا تكون عقوبة الا اذا كانت سالبة للحرية ، فاذا لم تطبق عقوبة سالبة للحرية عـــد ذلك وكأنه اعفاء من المسئولية الجنائية .

العقوبات غير السالبة للحرية فى قانون العقوبات البلغارى :

ينص قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥١ والمطبق حتى الآن على عقوبات مستقلة لا تتضمن سلبا للحرية ، وذلك بالاضـــافة الى العقوبات السالبة للحرية ، وهذه العقوبات هى :

(أ) العمـــل الاصـــلاحى .

(ب) الغـــــرامة .

(جـ) التوبيخ الاجتماعى .

وفى حالة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يكون ممكنا تنفيذ عقوبات أخرى وخصوصا الحرمان لفترة موقوتة من الحقوق المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٨ من قانون العقوبات وهذه الحقوق هى :

١ ـــ الحق فى الترشيح أو فى ممارسة حق الانتخاب .
٢ ـــ الحق فى شغل وظيفة فى ادارات الدولة أو فى المنظمات الاجتماعية .
٣ ـــ الحق فى ممارسة مهنـــة محددة .
٤ ـــ الحق فى الاستفادة من معاش أو دخل معين .
٥ ـــ الحق فى ممارسة السلطة الأبوية أو الوصاية .
٦ ـــ الحق فى حمـــل الأوسمة .
٧ ـــ الحق فى حمل رتب عسكرية أو الاستفادة بميزاتها .
٨ ـــ الحق فى الاقامة فى عواصم المقاطعات .

وقد أثبتت الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه العقوبات ، أنها تعتبرعقوبات بالغة الجسامة . ولذلك فقد حرص مشروع قانون العقوبات الذى تعـــده وزارة العدل ، على أن يستبعد بعضها من نظام العقوبات وخصوصا الحق فى الترشيح أو فى ممارسة حق الانتخاب ، والحق فى الاستفادة من معـــاش أو دخل معين والحق فى ممارسة السلطة الأبوية أو الوصاية . وقـــد نص مشروع قانون العقوبات من ناحية أخرى على جزاءين عقابيين جديدين هما:

(أ) التحديد الاجبارى لمحل الاقامة بدون سلب الحرية ، سواء تم ذلك فى منزل المحكوم عليه أو فى مكان آخر محدد . ويتضمن هذا الاجراء التمتع بالحرية تحت الاشراف . فمن حق المحكوم عليه أن يمارس عملا حسبما يختار ، وفى الحالة التى لا يوفق فيها فى العثور على عمل ، فالسلطات الادارية ملزمة بتوفير عمل مناسب له .

(ب) الاستبعاد من العمل destitution d'emploi ويتضمن ذلك الحرمان الجزئى من حق ممارسة عمل معين خلال فترة محددة .

وقد أثرى مشروع قانون العقوبات نظام العقوبات غير السالبة للحرية عن طريق توسيعه لمجال تطبيقه . ويبدو ذلك من استعراض الوضع الراهن مقارنا بما جاء فى المشروع . فطبقا لقانون العقوبات الحالى يطبق « العمل الاصلاحى » بالنسبة لـ ١٦٪ من العدد الاجمالى للجزاءات التى ينص عليها القانون ، وتطبق الغرامة بنسبة ١١٪ . غير أن مشروع قانون العقوبات قد استحدث فى هذا المجال تغييرات جذرية :

(أ) فالعقوبات غير السالبة للحرية التى نص عليها لكى تطبق بمفردها أو كعقوبات بديلة نسبتها ٣٦٪ من مجموع الحالات .

(ب) من بين ٢٧٦ جزاء عقابيا تتضمن سلبا للحرية لفترة أقصاها ٣ سنوات ، نجد ١٥٨ جزاء أى بنسبة ٥٨٫٨٪ تنص على جواز تطبيق عقوبات غير سالبة للحرية كعقوبات بديلة ، فى حين أنه بالنسبة لمجموع الجزاءات التى تتضمن سلبا للحرية لفترة أقصاها سنة والتى يبلغ عددها ٩١ جزاء ، يجوز أن تطبق عقوبات غير سالبة للحرية كعقوبات بديلة بالنسبة لـ ٧٨ جزاء منها أى بنسبة ٨٥٪ .

(ج) هذه العقوبات غير السالبة للحرية نص عليها باعتبارها العقوبات الوحيدة التى يجوز تطبيقها فى ٥٦ حالة أخرى .

(د) فى بعض الحالات التى تتضمن ظروفا مخففة ، والتى لا يجوز فيها تطبيق عقوبات غير سالبة للحرية ، تستطيع المحكمة اذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها ليس محددا لها حد أدنى ، أن تستبدل هذه العقوبة بالعمل الاصلاحى .

غير أن كل البيانات السابقة لا تستطيع أن تقدم سوى صورة تقريبية عن الموضوع ، ولذلك يمكن لجوانب الصورة أن تتضح تماما اذا ما لجأنا الى استعراض الاحصاءات القضائية لنرى العلاقة بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات غير السالبة للحرية ، كما تطبقها المحاكم فعلا . وسيعتمد فى هذا الصدد على الاحصاءات القضائية الخاصة بعامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ .

العدد الاجمالى للجزاءات العقابية التى طبقت فعلا ١٠٠٪
(أ) عقوبات غير سالبة للحرية ٢٩ ٪
من بينها : عمل اصلاحى ١٧ ٪
غـــــــرامات ٧ ٪

(ب) عقوبات سالبة للحرية ٧١ ٪
ـــ وقف التنفيذ بالنسبة لها : ٥ر٣٧ ٪
العدد الاجمالى للجزاءات الجنائية غير السالبة للحرية يتجاوز ٦٠ ٪
ونستخلص من البيانات السابقة أن عدد العقوبات السالبة للحرية مازال مرتفعا جدا . غير أنه تنبغى الاشارة الى الاعتبارات الآتية :

(أ) العقوبات السالبة للحرية لفترة أقصاها ٦ شهور نسبتها ٥٠ ٪
(ب) العقوبات السالبة للحرية لفترة من ٦شهور الى سنةنسبتها ٢٤ ٪
وبذلك تكون العقوبات غـــير السالبة للحـــرية التى
لا تتجاوز مدتها سنة تمثل نسبة ٧٤ ٪

(جـ) عقوبات سالبة للحرية لفترة من سنة الى ثلاث سنوات
نسبتها ٥ر٢٠ ٪
وعلى ذلك فالعقوبات السالبة للحرية التى لا تتجاوز
مدتها ٣ سنوات تمثل ٥ر٩٤ ٪

(د) عقوبات سالبة للحرية لفترة من ٣ ســـنوات الى ١٠
سنوات نسبتها ٥ ٪

(جـ) عقوبات سالبة للحرية لفترة من ١٠ سنوات الى ٢٠
سنة نسبتها ٥ر ٪

ومن مجموع العقوبات (السالبة للحـــرية وغير السالبة للحرية) التى طبقت فعلا نجد أن العقوبات التى لم تتجاوز مدتها سنة تمثل نسبة ٥٣٪ ، وتلك التى لفترة من سنة الى ثـــلاث سنوات تمثـــل نسبة ١٤٪ . أى أن مجموع العقوبات التى لا تتجاوز مدة ٣ سنوات تمثل ٦٧٪ . ونستخلص من ذلك أن غالبيـــة العقوبات السالبة للحـــرية تتميز بأن مدتها قصـــيرة أو متوسطة . وتنبغى الاشارة أيضا الى أن العقوبات غير السالبة للحرية والعقوبات السالبة للحرية لفترة قصيرة تطبق على وجه الخصوص بالنسبة لفئـــات خاصة من بين الجرائم التى تمثل اعتـــداء على الملكية الجماعية أو الشخصية ، وتلك التى توجه ضـــد سلامة الجسم أو كرامة الشخص ، أو ضد الاقتصاد القومى ، أو ضد النظام العام .

والبيانات الاحصائية بهذا الصدد كما يلى :

(أ) العقوبات التى تتمثل فى « العمـــل الاصلاحى » طبقت بصدد الجرائم ضد الأشخاص بنسبة ٣٩٪ ، وبصدد الجرائم ضد الملكية الجماعية

أو الشخصية بنسبة ٢٥٪ ، وباقى العقوبات طبقت بصدد جرائم موجهة ضد الاقتصاد القومى أو النظام العام .

(ب) الغرامة طبقت باعتبارها عقوبة على ارتكاب جرائم اقل خطورة موجهة ضد النظام العام ونسبتها ٥٥٪ ، وبصدد جرائم ضد الأشخاص وضد الملكية الجماعية والشخصية والاقتصاد القومى .

(جـ) من مجموع العقوبات السالبة للحرية لفترة من ٦ شهور الى سنة ، ٤٥٪ من بينها طبقت بصدد ارتكاب جرائم غير جسيمة موجهة ضد الملكية الجماعية أو الشخصية،١٧٪ بصدد جرائم ضد الأشخاص، ١٠٪ بصدد جرائم ضد النظام العام . ومن هذا كله يمكن أن نخلص أن طابع الاجرام السائد فى بلغاريا يتمثل فى ارتكاب جرائم غير جسيمة . ولعله مما يكشف عن هذه الحقيقة ارتفاع نسبة وقف التنفيذ فى الأحكام الصادرة .

غير أن وقف التنفيذ لا يقدم سوى حل جزئى وغير مرضى بالنسبة لمشكلة أعم ، وتتمثل هذه المشكلة فى وجود ظاهرة من نوع خاص هى انه فى النظام الاشتراكى تبرز مشكلة جوهرية مؤداها ضرورة البحث عن الأساليب الفعالة للصراع ضد الجرائم الغير الجسيمة التى تعتبر الخط السائد ، والتى تعد العقوبات الجسيمة غير صالحة للتطبيق بالنسبة لها .

ولهذا السبب نجد أن مشروع قانون العقوبات فى الوقت الذى نوع فيه من العقوبات غير السالبة للحرية ، بسط من نطاق تطبيقها ، لكى تطبق بمفردها فى عدد كبير من الحالات .

ويشير الأستاذ نينوف الى أن هذا الاتجاه ليس محض مفهوم نظرى ، ولا هو مجرد نظرة ليبرالية لا تنهض على أساس من الواقع . بل هو فى الحقيقة محصلة المعرفة المتعمقة بالواقع الاجتماعى ، وبالمرحلة التى يمر بها المجتمع البلغارى فى سعيه نحو الشيوعية ، وبالطابع الخاص للظاهرة الاجرامية فى هذا المجتمع .

والتنظيم التشريعى لمختلف العقوبات غير السالبة للحرية وتطبيقها وتنفيذها بطريقة سليمة تعد المداخل الضرورية التى ينبغى أن تتوفر حتى تكفل الفعالية لهذه العقوبات .

وتستهدى المحاكم فى تطبيقها للعقوبات المختلفة بعدة مبادىء توجيهية نصت عليها المحكمة العليا البلغارية بكامل تشكيلها عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٤ . وهذه المبادىء يمكن تلخيصها كما يلى :

(ا) ان الجرائم الخطيرة وكذلك العود للاجرام يمثل درجة عالية من الخطر

الاجتماعى ، وبالرغم من قلة عدد هذه الجرائم فى الوقت الحاضر ، الا انه ينبغى توقيع عقوبات قاسية بصددها ، لان هذه الجرائم سيتصاعد عـدم التسامح بصددها خلال تطور المجتمع نحو الشيوعية .

(ب) ينبغى أن يبسط نطاق العقوبات غير السالبة للحرية لكى تطبق على الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لاول مرة ، والذين لا يمثلون خطرا اجتماعيا كبيرا ، والقابلين لاعادة التربية بغير حاجة الى عزلهم عن المجتمع . ولا يوصى بمعاقبة مثل هؤلاء الجانحين بعقوبات سالبة للحرية لمدد قصيرة .

(حـ) لا ينبغى تطبيق العقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة الا لسبب خاص حين ينص المشرع على تطبيقها بطريقة بديلة مع عقوبات غير سالبة للحرية . وفى مثل هذه الحالات على محكمة الدرجة الثانية او المحكمة المنوط بها النظر فى الدفوع الخاصة بمراجعة الحكم أن تتحقق من سلامة المبررات التى ادت الى توقيع عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة .

ومن الطبيعى أن اختيار العقوبات المناسبة متروك لتقدير المحكمة ، التى يقع على عاتقها أن تضع فى الاعتبار شخصية الجانح ، والسمات الخاصة للجريمة التى أرتكبها ولبيئته الاجتماعية واخيرا امكانية الحصول على اكبر قدر من النتائج فيما يتعلق باعادة تربية الجانح عن طريق تطبيق اقل قدر ممكن من القهر . وهذه المهمة شاقة وتتطلب قضاة جنائيين يمتلكون معرفة عميقة بالقانون من ناحية ، وبالايديولوجية السياسية من ناحية اخرى .

شروط فعالية العقوبات :

يستخلص مما سبق انه فى نطاق قانون العقوبات الاشتراكى،تعتمد فعالية العقوبة ، وبوجه خاص العقوبات غير السالبة للحرية على تنظيم مناسب وعلى عدة عوامل أساسية يمكن اجمالها فيما يلى :

(أ) اجراءات جنائية مجددة .

(ب) مؤهلات مهنية رفيعة المستوى بالنسبة لاعضاء المحاكم الجنائية ، سواء ما تعلق منها بارتفاع مستوى معرفتهم بالقانون أو بصلابة مفاهيمهم الايديولوجية .

(حـ) تنظيم رشيد لطريقة تنفيذ العقوبات تشرف عليه الدولة بدقة ، ممـا يسمح للعقوبات أن تحقق الأهداف المرجوة منها ، على مستوى الردع وعلى مستوى اعادة التربية فى نفس الوقت .

(د) اشتراك ايجابى للمنظمات الاجتماعية فى تحقيق أحد الاهداف الرئيسية للعقوبة ونعنى اعادة تربية الجانح واصلاحه .

هذه هى الجوانب المختلفة لمشكلة العقوبات غير السالبة للحرية من وجهة نظر قانون العقوبات الاشتراكى كما عرضها البروفيسور نينوف .

ثانيــا

الحكم المشروط فى القانون الاشتراكى البلغارى :

قدم هذا التقرير مارين مارينوف نائب رئيس المحكمة العليــا لجمهورية بلغاريا الشعبية .

ويبدأ صاحب التقرير ببيان أن الحكم المشروط يتضمن تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة وفى ظل شروط معينة . فاذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة اخرى ، وراعى الشروط الأخرى التى فرضت عليه فى الحكم ، فان العقوبة لا تنفذ عليه .
والحكم المشروط لا يمثل فى اساسه نوعا خاصا من العقوبة . ويدل على ذلك أنه فى الواقع ليس مضـــمنا فى نظام العقــوبات (مادة ٢٢ من قانون العقوبات) .

فمشكلة وقف التنفيذ تعرض بعد أن تكون العقوبة قد صدرت . وبذلك فوقف التنفيذ يمثل اعفاء مشروطا من العقوبة التى سبق صدورها فى مواجهة المحكوم عليه ، اى أنها تكون اسلوبا خاصا من اساليب المعاملة العقابية . ولهذا السبب لفتت المحكمة العليا انظار المحاكم الى ضرورة الا تضع ــ وهى بسبيل اصدارها لأحكامها ــ احتمال تطبيق وقف التنفيذ . والعقوبة الصادرة فى مواجهة المحكوم عليه يمكن أن تنفذ حتى لو كانت صادرة مع وقف التنفيذ وذلك فى حالة ما اذا ارتكب الجانى جريمة جديدة خلال فترة الاختبار . والعقوبة الجديدة ينبغى أن تكون فى هذه الحالة سالبة للحرية تتطابق مع خطورة الجريمة المرتكبة ووفق المبادىء المنصوص عليها فى الدستور (مادة ٨٢) .

والغرض من الحكم المشروط اقلال طابع القهر الى أكبر حد ممكن،واتاحة الفرصة للعوامل الأدبية والتربوية والوقائية لكى تصلح من شأن المحكوم عليه . ذلك لان المحكمة حين تصدر حكمها تبين درجة الخطر الاجتماعى الذى يمثله الفعل الذى ارتكبه المحكوم عليه وتوقع عقوبة عليه تتناسب معه . وقد أثبتت الخبرة انه من صالح الذين يجرمون لأول مرة الا تطبق عليهم عقوبات من شأنها أن تعزلهم عن الوسط الاجتماعى الذى يعيشون فيه (كالأسرة والأصـــدقاء وجماعة العمـــل) .

وقد اظهرت البحوث التى جرت لتقييم الأحكام المشروطة أنها حققت الهدف منها ، ويظهر ذلك من أن ٥٢ر١٠٪ فقط من بين من صدرت فى مواجهتهم هم الذين عادوا لارتكاب الجريمة . ولا شك أن الأحكام المشروطة تحـــدث آثارا ايجابية على مستوى الردع العام وعلى مستوى الردع الخاص ايضا .

ويختلف مارينوف مع وجهة نظر بعض المؤلفين الذين يرون انه كلما تقدم المجتمع الاشتراكى فى خطوات حثيثة نحو تحقيق أهدافه ، كلما قلت أهمية الردع العام بالنسبة للعقوبة ، التى سيظل الردع الخاص بالنسبة لها . اذ يرى ــ على العكس ــ أن أهمية الردع العام ستزيد كلما تقدم المجتمع وتطور،وأن

ثمة تلاحما ديالكتيكيا بين الردع العـــام والردع الخاص لا ينبغى اغفـــاله . ويناقش مارينوف بعدذلك موضوعاتثلاث أساسية هى: شروط وقف التنفيذ. ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيـــذ خلال فترة الاختبار ، وآثار الحكم المشروط فى قانون العقوبات البلغارى .

ثالثـــا

أبرز الاتجاهات فى التقـــارير الفرعية

البحث العلمى لفعالية العقوبات غير السالبة للحرية :

قدم الدكتور جيوجين Geoguine وكيل النائب العام فى الاتحاد السوفييتى تقريرا عن العقـــوبات غير السالبة للحرية فى قانون العقـــوبات السوفييتى .

وقد اهتم فيه بوجه خاص بضرورة الاهتمام بالبحوث العلمية والدراسات التى تجرى على فعالية العقوبات ، والمعـــايير التى تحكم المحاكم المختلفة فى اختيارها للعقوبات ويرى أن أحد الأغراض الرئيسية لمثل هذه البحوثينبغى أن تتمثـــل فى تقدير درجة فعالية كل عقوبة من العقـــوبات التى تطبق على الجانحين . ويعنى جيوجين بفعالية العقوبة مدى تحقيقها لأغراض الردع العام والردع الخاص . ويرى أنه ينبغى أن يبسط منظور هذه البحوث لكى لا تكتفى بالأغراض التى يتوخاها المشرع ، بل تمتد لكى تبحث الآثار الاجتماعية التى يحدثها تطبيق العقـــوبات وخاصة وقعها على الرأى العام ، وعلى الروابط الاقتصادية ، وعلى أسرة الجانح ... الخ .

وتقوم فى الوقت الراهن هيئات مختلفة فى الاتحاد السوفييتى ببحوث متعددة عن فعالية العقوبات . وينبغى ـــ فى نظر صاحب التقرير ـــ أن يقوم بهـــذه البحوث فـــرق بحث تضم النظريين والتطبيقيين معـــا من رجال القضـــاء والمؤسسات النقابية .

فى تدعيم الآثار الايجابية لوقف التنفيذ :

قدم شليجال رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة العليـــا فى جمهورية المانيـــا الديمقراطية تقريرا فرعيا بعنوان « العقوبات غير السالبة للحرية وفق قانون العقوبات الاشتراكى لجمهورية المانيا الديمقراطية » .

وقد اهتم فيه بوجه خاص بعرض وجهة نظر مشروع قانون العقوبات الالمانى الجديد بهذا الصدد . غير أن أهم ما عرضه بعض المقترحات التى يرى أنه من شأن تطبيقها تدعيم الآثار الايجابية لوقف التنفيذ وهى :

(ا) الزام المحكوم عليه بتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة .
(ب) الزام المحكوم عليه بانتهاج سلوك معين فى ممارسته للعمل الذى سيكلف به .

(جـ) اتخاذ التدابير لالزام المحكوم عليه بانفاق بعض ما يكسبه من عمله على من يعولهم .
(د) الزامه بدفع نفقات العلاج الطبى للمجنى عليه اذا ما استلزم الامر ذلك .

فى العقوبات المقيــدة للحرية :

قدم سويدا أســتاذ القــانون الجنائى بجامعة روتزلو Wrotzlow بجمهورية بولندا الشعبية تقريرا اهتم فيه باستعراض التجديدات المختلفة التى ادخلها مشروع قانون العقوبات الجديد ومن أهمها ادخاله لصورة جديدة من صور العقوبات هى **العقوبة المقيدة للحرية** . والغرض من هذه العقوبة عدم عزل المحكوم عليه عن المجتمع الذى يعيش فيه . وتفترض هذه العقوبة ــ كما يدل عليها اسمها ــ بعض القيود التى ترد على حرية المحكوم عليه كمــا يلى :

(أ) لا يستطيع المحكوم عليه بغير ترخيص من المحكمة أن يغير مكان عمله .

(ب) المحكوم عليه ملزم بممارســة العمل الذى تنص عليه المحكمــة ، ولا يستطيع بغيرترخيص من المحكمة أن يفسخ عقد عمله .

(جـ) ليس من حقه أن يشغل مناصب رئاسية داخل منظمة من المنظمات الاجتماعية .

(د) على المحكوم عليه أن يخطر المحكمة بالطريقة التى ينفذ بها عقوبته .

والى جانب هذه الشروط المقيدة لحرية المحكوم عليه ، فان تطبيقها يترتب عليه آثار تتعلق بالذمة المالية كما يلى :

(أ) على المحكوم عليه أن يعمل بأجر أقل من الأجر الذى يستحقه (يمكن أن يصل تخفيض أجره من ١٠ ٪ الى ٢٥ ٪ ، وسواء كان يعمل فى محل عمله السابق ، أو فى محل عمل جديد تعينه المحكمة) . وخلال فترة العقوبة لا يجوز رفع مرتبه ، ولا يجوز ترقيته ، ولا أن يشغل وظيفة من شأنها أن يرتفع مرتبــه .

(ب) يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يعمل مجانا ما بين ٢٠ ــ ٥٠ ساعة شهريا ، لصالح هيئة اجتماعية .

وللمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه تعويض الضرر الناجم عن الجريمة التى ارتكبها كليا او جزئيا . وللمحكمة أخيرا أن تفرض على المحكوم عليه أن يقدم الاعتذار الى المجنى عليه .

وتطبق هذه العقوبة فى الحالات الآتية :

(أ) الجرائم غير العمدية ، التى تعرض شخصا لخطر الموت ، أو لاعتداء جسمانى خطير أو من شأنها أن تعرض صحته للخطر تعريضا شديدا .

(ب) الاهانات .

(جـ) الاعتداءات الموجهة ضد سلامة الجسم .

(د) السرقات وجرائم النصب التى تقع على الأموال وسواء منها التى تنتمى للملكية الجماعية أو الشخصية ، ولكن بشرط أن تكون غير خطيرة .

وهذه الجرائم يمكن ــ بحسب المبدأ ــ أن يعاقب عليها بعقوبة مقيـدة للحرية أو بعقوبة سالبة للحرية لفترة من سنة الى سنتين . وتستطيع المحكمة أيضا فى هذه الحالات أن توقع عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة .

ويرى مقـدم التقرير أن من شأن العقوبات المقيدة للحرية أن تقلل من تطبيق العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة فى بولندا .

الدراسة العلمية لاتجاهات القضـاء :

قدم الدكتور دوشان كوتيك الخبير بمعهـد البحوث الجنائية فى بلغراد بيوغوسلافيا تقريرا عن العقـوبات غير السالبة للحرية ووقف التنفيـذ (الاحكام المشروطة) وفق نصوص التشريع وأحكام القضاء فى يوغوسلافيا .

وقد اهتم فيه بوجه خاص بعرض الاهتمام الخاص الذى يعطى للبحوث العلمية التى تجرى على مختلف جوانب السياسة الجنائية فى يوغوسلافيا . وتعتمد هذه البحوث على المتابعة المنتظمة للبيانات الاحصائية المنوعة .

ويرى كوتيك أن البحوث التى تقوم بها مراكز البحث العلميـة يمكن أن تسهم ــ الى حد كبير ــ فى تعميق السياسة العقابية ، وذلك عن طريق استخلاصها للنتائج التى تتفق مع متطلبات العلم .

فعلى سبيل المثال أجرى معهد علم الاجرام التابع لكلية الحقوق فى جامعة لوجيبليجانا Ljubljana دراسة عن : « تحديد العقوبة وتفريدها بواسطة المحاكم » . وتهدف هذه الدراسة الى تحديد الظروف الموضوعية الكامنة فى الجرائم المختلفة وأثرها فى تحديد العقوبة . وقام المعهد بدراسة أخرى عنوانها : « تفريد العقوبة بواسطة قضائنا » ، وهى مخصصة لتحليل الظروف المشددة والظروف المخففة التى نصت عليها الأحكام القضائية . وقد نشر معهد البحوث الجنائية فى بلغراد أيضا دراسة عن « فعالية العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة » ودراسة أخرى عن « الاجرام فى المجال الاقتصادى فى يوغوسلافيا » ، حيث درست بوجـه خاص الظروف التى تمارس تأثيرا على تحديد المحاكم للعقوبات . وقد قام نفس المعهد بدراسات عن الأحكام المشروطة ، والاعفاء من العقوبة .

ومن أبرز النتائج التى كشفت عنها هذه البحوث أن عدد أحكام الادانة بمختلف العقوبات غير السالبة للحرية يختلف من منطقة لأخرى من مناطق البلاد . فمثلا نجد أن وقف التنفيذ الذى يطبق فى الجمهورية الاشتراكية لكرواتيا يمثل ٥٦ر٦٪ ، فى حين انه لا يمثل سوى ٣٨٪ فى البوسنة وفى هيرزوجوفين ومونتينيجرو .

وقد لوحظ أن النسبة المرتفعة لوقف التنفيذ وللعقوبات غير السالبة للحرية عموما يسود فى المناطق التى يرتفع فيها مستوى الحياة ومستوى الثقافة .
ومن الواضح ــ فى رأى صاحب التقرير ــ أن أى عقوبة ينبغى لها أن تتطابق مع المفاهيم السائدة فى الأوساط الاجتماعية .

وقد أظهرت البحوث أيضا بوضوح أن بعض المحاكم أظهرت مقاومة نحو تطبيق بعض النظم الجديدة التى يدخلها التشريع .

تحديد اتجاهات التطور فى قانون العقوبات غير الاشتراكى :

قدم البروفيسور بول كورنيل الرئيس الفخرى للجمعية الدولية لقانون العقوبات تقريرا فرعيا عن « العقوبات غير السالبة للحرية فى قانون عقوبات البلاد غير الاشتراكية » .

وقد قرر فيه أن هناك أوجه شبه ملفتة للنظر بين خط التطور فى الاتجاهات ازاء العقوبات السالبة للحرية فى المجتمعات الاشتراكية وفى المجتمعات غير الاشتراكية على السواء . ففى هذه المجتمعات الأخيرة اتضحت المساوىء المتعددة للعقوبات السالبة للحرية ، ومن هنا جرت محاولات متعددة للتغلب عليها منذ نهاية القرن الماضى ، واتخذت هذه المحاولات أساسا صورة نظام وقف التنفيذ . وقد طبق هذا النظام أولا على المجرمين عرضا الذين كانت تطبق عليهم عقوبات قصيرة المدة ، ثم امتد تطبيقه ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة حتى لو كانوا عائدين .

ومنذ فترة أخذت الاصلاحات تتناول مختلف جوانب النظام العقابى ، وقد ظهر ذلك واضحا بالنسبة للنظم المستحدثة مثل نظام شبه الحرية semi-liberté ونظام الحجز الجزئى ونظام الحبس فى يوم عطلة الأسبوع ، وشبه الحجز الذى يتمثل فى ترك المحكوم عليه يمارس عمله مع فرض بعض القيود عليه .

وقد وفد الى القارة الأوربية نظام جديد من البلاد الانجلو سكسونية هو نظام الاختبار القضائى الذى يهدف الى التربية داخل البيئة الاجتماعية . وقد تبنت فرنسا هذا النظام وأدخلته فى تشريعها عام ١٩٥٨ ، وكذلك بلجيكا فى عام ١٩٦٤ ، وأخيرا السويد فى عام ١٩٦٥ .

وقد خلص كورنيل الى تسجيل عدة نتائج عامة أهمها :

(أ) أن هناك اتجاها عاما ملحوظا نحو الاقلال من اللجوء الى العقوبة السالبة للحرية .

(ب) هناك أوجه شبه ملفتة للنظر بين البلاد الاشتراكية والبلاد غير الاشتراكية فى التنظيم الجديد للعمل العقابى . ففى كلا النظامين هناك اتجاه نحو استخدام أساليب تسمح للمحكوم عليهم أن يواصلوا ممارسة مهنهم فى الظروف العادية خلال فترة قضاء العقوبة .

(جـ) غير انه يلاحظ وجود فروق هامة بين النظام الاشتراكى والنظام غير الاشتراكى وخصوصا فيما يتعلق بعلانية الأحكام الجنائية والرجوع الى المجتمع المحلى لتنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية .

ففى البلاد الاشتراكية يطبق أسـلوب التوبيخ العلنى ويرجع الى تأثير المجتمع المحلى الذى يتبع له الجانح لكى يطبق هـذا التدبير عليه . أما فى البلاد غير الاشتراكية فتراعى عدم العلانية الواسعة فى اصدار الأحكام حتى لا يضار المحكوم عليه . ويخضع المحكوم عليه لأساليب المساعدة الفردية .

ويتساءل كورنيل : الى أى مدى يمكن تفسير هذه الاختلافات على ضـوء اختلاف الأبنية الاقتصـادية ـ الاجتماعية فى البلاد المختلفة ؟ ويضيف ان الاجابة على هذا السؤال ينبغى أن تنهض على سـند من نتائج البحوث الواقعية التى ينبغى القيام بها . واذا كان عدد من المقررين قد أشاروا الى ضرورة واهمية اجراء بحوث عن فعالية العقوبات ، فانه من المفيد ـ فى نظر كورنيل ـ اجراء بحوث على تطبيق نفس الأساليب والتدابير فى البلاد التى تنتمى الى نظم سياسية واقتصادية مختلفة .

تطبيق نظام جديد : « الالتزام الاجتماعى » :

قدم البروفيسور رانيبرج والدكتور دان من جمهورية المانيا الديمقراطية تقريرا فرعيا بعنوان « تطبيق نظام الالتزام الاجتماعى كوسيلة تربوية فى مجال الأحكام المشروطة » .

« والالتزام الاجتماعى » ترجمة لمصطلح garantie sociale الذى يمكن ترجمته « بالضمان الاجتماعى » ولكننا نفضل الترجمة الاولى لانهـا لا تجعل هذا النظام يختلط بنظام الضمان الاجتماعى المعروف .

ويهدف نظام « الالتزام الاجتماعى » فى قانون العقوبات المطبق فى جمهورية المانيا الديمقراطية الى تعميق الأساليب التربوية فى مجال العقـوبات غير السالبة للحرية وخصوصا فيما يتعلق بالأحكام المشروطة . وتقرر المحكمة تطبيق نظام « الالتزام الاجتماعى » بنـاء على طلب جمـاعات العاملين collectivité des travailleurs ويتمثـل هـذا النظام فى التزام اجبـارى له طابع أدبى وقانونى من جانب جماعة ما من جماعات العاملين

لصالح بعض افرادها . والهدف من « الالتزام الاجتماعى » تحقيق اصلاح الجانح عن طريق استخدام سلسلة من أساليب العمل الاجتماعى وتحقيق اعادة الجانى الى رحاب المجتمع بتعويده احترام المعايير السائدة فيه .

ومن هنا « فالالتزام الاجتماعى » يمثل التزاما على المستوى الفردى والجماعى على السواء . وهو بحكم طبيعته يمثل برنامجا للسلوك ينبغى أن يتكيف مع كل حالة على حدة .

وتثبت الخبرة المكتسبة من تطبيق هذا النظام فى ألمانيا الديمقراطية ، أنه لم يتطور بحسبانه نظاما له هدف فى حد ذاته . فتطور هذا النظام كان رهينا بالتغلب على بعض المتناقضات والعقبات . ذلك لأن « الالتزام الاجتماعى » بحسبانه عاملا جماعيا لاعادة التربية له سمات أدبية وقانونية لا يمكن أن يتحدد فقط بمستوى التطور لجماعات العاملين المختلفة . ولذلك كان من الاهمية بمكان أن تشرف على توجيه وتنفيذ نظام « الالتزام الاجتماعى » هيئة من هيئات العدالة ، حتى يمكن للتدابير التى تصدرها جماعات العاملين أن تكون صالحة ومناسبة . ولذلك اهتمت المحاكم ببيان التدابير التى تراها ضرورية ، وبتحديد الهدف من اعادة التربية واصلاح الجانى ، وذلك يتطلب بطبيعة الحال معرفة عميقة بسلوك الجانح وبنوعية الجريمة التى ارتكبها . غير أنه لا ينبغى على المحاكم أن تتقدم أكثر من ذلك فى هذا الطريق ، فعليها أن تقنع باصدار توصيات بغير أن تحاول فرض مضمون محدد « للالتزام الاجتماعى » وتفرضه على جماعات العاملين .

ومن ميزات « الالتزام الاجتماعى » أنه يحكم الصلة بين هيئات الدولة وبين القوى الاجتماعية . وهذه الصلات لها هدفين : فهى أولا تهدف الى تحقيق أهداف أدبية وخلقية ، وهى ثانيا ترمى الى تحقيق أهداف قانونية . فمن وجهة النظر القانونية يتعلق الأمر بتكييف سلوك الأفراد وفق المتطلبات الاجتماعية . ويتحقق ذلك بأن يمارس الجانح سلوكا مطابقا لمصالح المجتمع، وبأن يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن جريمته للمجتمع وللمجنى عليه . ومن ناحية أخرى ينبغى القضاء على كل العوامل التى تساعد على ارتكاب الجرائم . ولذلك ينبغى أن تتحرك القوى الاجتماعية الموجودة فى البيئة التى يعمل فيها الجانح وتعبىء نفسها لتحقيق هذه الأهداف . وهذا هو الشرط الأول لنجاح عمليات اعادة التربية واصلاح المحكوم عليهم بعقوبات مع وقف التنفيذ .

وتستطيع اليوم جماعات العاملين أن تطلب من المحكمة تطبيق نظام « الالتزام الاجتماعى » بالنسبة لأحد أعضائها . وقد تجاوزت الآن جماعات العاملين المفهوم القديم لدفاعها عن أعضائها ، والذى كان يتركز أساسا فى محاولة تجنيبهم بأى طريقة توقيع عقوبات سالبة للحرية عليهم .

ويختلف طابع « الالتزام الاجتماعى » أى درجة قسوته ، اذ يتراوح بين قهر المذنب وحثه ، وذلك طبقا لظروف متعددة ، أهمها درجة العزلة التى

فرضها الجانح على نفسه ازاء المجتمع بحكم السلوك الجانح الذى ارتكبه . ودرجة العزلة هذه تعتمد على درجة الاثم او الاذناب culpabilité وكذلك على درجة الخطر الاجتماعى الذى تمثله الجريمة .

وقد أجريت على هذا النظام بحوث متعددة عام ١٩٦٦ ، وقد خلصت هذه البحوث الى تحديد العوامل التى تحدد مدى فعاليته فيما يلى :

(أ) نوعية الجرائم التى تطلب جماعات العاملين تطبيق نظام « الالتزام الاجتماعى » بالنسبة لها .

(ب) السمات الخاصة بالأفراد من مرتكبى الجرائم .

(ج) السمات الخاصة بالبيئات الاجتماعية التى ينتمى اليها الجانحين .

والواقع أن فعالية نظام « الالتزام الاجتماعى » تعتمد على وضع كل هذه العوامل المتعددة موضع الاعتبار . وينبغى أن يلاحظ أيضا أن تغاير هـــذه العوامل قد يكون مصدرا من مصادر الخطأ فى تطبيق النظام .

ويمكن القول أن أهم الأساليب التى تتبع بصـــدد تطبيق نظام الالتزام الاجتماعى تقوم على تنمية الجوانب الايجابية عند الجانح ، وتشجيعه على الانتفاع من الفرصـــة التى أتيحت له لكى يواصـــل الاسهام فى الحيـــاة الاجتماعية . وبصورة أكثر دقة يمكن القول أن هذه الاساليب التى تتبع مع الجانح تتمثل فى : اشـــعار الجانى بكرامته كمواطن هام فى النظـــام الاشتراكى فى مجال العمل وفى مجال الحياة الاجتماعية ، واصطناع الأساليب المناسبة لرفع معنوياته ، وخلق روابط للثقة المتبادلة بين الجانح والمجتمع المحلى لجماعات العاملين ، وتنمية الشعور النقدى عند الجانح ازاء أخطائه التى ارتكبهـــا .

غير أن ذلك كله لا ينفى أن بعض الأخطاء ارتكبت فى مجال تطبيق نظام « الالتزام الاجتماعى » . وأهمها أن التدابير التى كانت تتخذ أحيانا لم تكن تتطابق مع متطلبات التحليل المتعمق لظروف حياة الجانح وسلوكه ، وكذلك لم تكن تضع فى اعتبارها أحيانا نوعية الجريمة المرتكبة . ومن ناحية أخرى لم تكن تستغل بدرجة كافية كل الامكانيات التى يتيحها المجتمع لأغراض اعادة التربيـــة .

وهكذا لم يطبق « نظام الالتزام الاجتماعى » الا على حالتين فقط من ٥٧ حالة صدرت فيها أحكام تنص على تعويض الضرر الناجم عن الجريمة .

ومن بين ٤٦ حدثا جانحا فى فئة العمر حتى ٢١ عاما ، نجد ٣٩ من بينهم كانوا أعضاء فى الكومسمول . ونجد أيضا أن منظمات الشـــباب لم تطلب

تطبيق نظام « الالتزام الاجتماعى » الا فى ٥ حالات . ومن بين ٢٠ حالة حللت ودرست تبين أن الحكم ينص على تدابير اجتماعية تتعلق بأسر الجانحين ، لأنه تبين أن هذه الأسر كان لها تأثير فيما يتعلق بالسلوك الجانح . ومع ذلك فيبدو أن هذا العامل لم يدخل فى الاعتبار بصورة كافية .

ويرى صاحب التقرير أنه ينبغى ادخال عدة تعديلات جوهرية على نظام « الالتزام الاجتماعى » حتى يستطيع أن يحقق اهدافه . وأهم هذه التعديلات ضرورة ترتيب آثار قانونية على عدم قيام جماعة العاملين بالتزاماتها المختلفة، وكذلك اذا لم يراع الجانح تطبيق توجيهات جماعة العاملين . فالقانون الحالى لا ينص على أى جزاء يوقع على الجانح الذى يرفض باختياره الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه . وحتى الآن لا تستطيع جماعات العاملين سوى أن تعتمد على حسن نوايا الجانح ورغبته فى اصلاح نفسه ، لأنها لا تستطيع أن تفرض عليه اى التزام قانونى فيما يتعلق باعادة تربيته . ويرى التقرير أخيرا أنه ينبغى على المشرع أن يتدخل ليعدل التشريع حتى يكون من حق جماعة العاملين أو الشخص المسئول عن الجانح أن يطلب من المحكمة أن تنظر حالة الجانح الذى يستفيد من وقف التنفيذ ، ومع ذلك يرفض الرضوخ لالتزامات اعادة التربية الاجتماعية .

رابعـــا

النتائج الرئيسية التى انتهت اليها الحلقة من وجهة نظر فقيه غربى :

قام البروفيسور جرافن رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمدير السابق لجامعة جنيف ورئيس محكمة النقض بسويسرا باستخلاص النتائج الرئيسية التى انتهت اليها الحلقة ، وقد أجملها فيما يلى :

١ ــ أجمعت الآراء على عـدم فعالية العقوبات السالبة للحرية وعلى اضرارها المتعددة فى غالبية الحالات التى تطبق فيها فى مختلف البلاد .

٢ ــ هناك اجماع ايضا على أن العقوبة ينبغى أن تحدد على أساس المنفعة الاجتماعية بالمعنى الواسع للكلمة . أى بعبارة اخرى لم يعد مقبولا أن تنهض العقوبة اليوم على أساس الانتقام العام من الجانى أو على أساس تكفيره عن خطأ ارتكبه . والمنفعة الاجتماعية يمكن أن تتحقق بطريقة رشيدة عن طريق الوقاية من الجريمة ومن العود بوجه خاص ، وعن طريق اعادة تربية الجانح واصلاحه .

٣ ــ وهناك اتفاق على أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يكفى بذاته ، لأنه ليس سوى نظام لتصحيح العقوبة السالبة للحرية التى تظل هى العقوبة المنطوق بها ، والتى يجب تطبيقها ــ بكل الآثار السيئة التى تتولد عنها ــ فى حالة فشل المحكوم عليه فى الاختبار لأى سبب كان .

٤ ــ ولكن ليس معنى ذلك أن نظام وقف التنفيذ نظام لا جدوى منه .

فمائدته تظهر فى الحالات التى ينجح فيهـــا المحكوم عليه فى التزام الشروط المفروضة عليه . ومع ذلك ينبغى أن يتحول وقف التنفيذ الى نظام تربوى يفرض قواعد سلوكية معينة على المحكوم عليه ، ويمكن اصطناع وسائل شتى لتحقيق ذلك .

٥ ــ هناك اتفاق على أنه فى جميع الحالات التى يمكن فيها تجنب توقيع عقوبات سالبة للحرية ينبغى كقاعدة عامة عدم توقيعها . وعلى ذلك فالكل متفق على أنه ــ ما عدا بالنسبة للحالات الخطيرة ــ الأسلوب الأمثل هو العمل الاصلاحى بغير سلب للحرية .

٦ ــ ظهر من البحوث المعروضة بالحلقة بطريقة مقنعة وحاســـمة أن هناك صورا متعددة وأساليب متنوعة يمكن تطبيقها بصددالعمل الاصلاحى.

ويتوقف تطبيق كل أسلوب على عدد من العوامل ، غير أنهـــا ينبغى أن تضع فى اعتبارها صالح الجانح أساسا .

٧ ــ هناك اتفاق على أنه لن يتاح لأساليب العمل الاصلاحى أن تؤتى ثمارها ما لم تسبقها دراسة واعية للظروف الخارجية التى تتعلق باختيار المكان الذى سيعمل فيه الجانح وتحديد أجره ومحل اقامته ، وكذلك الحصول على موافقة المجتمع المحلى الذى سيعمل فى رحابه . كما أن هناك أهمية لدراســـة الظروف الشخصية للجانح المتعلقـــة بتكوينه النفسى وظروفه الاجتماعية حتى يستبصر القاضى بمختلف العوامل التى أسهمت فى أن ينتهج الجانح سبيل الانحراف .

٨ ــ ينبغى اجراء بحوث واقعية على نطاق واسع وباصطناع الوسائل العلمية لدراسة مختلف جوانب السياسة الجنائية والتدابير العقابية المختلفة ، لتقدير مدى فعاليتها . ومن شأن هذا الاتجاه أن يكشف عن خطأ الاتجاه الذى ما زال سائدا حتى اليوم الذى يتمثل فى الانطلاق من نظرية ما سعيا وراء أكثر الاساليب العقابية فعالية . ولعل النظام السويسرى الذى يتمثل فى النصوص التى نص عليها قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ، يمثل النموذج الحى لفشل هذا الاتجاه . فقد ظن المشرع السويسرى ــ نظريا ــ أن خير وسيلة هى القضاء على العقوبات السالبة للحرية القصيرة الامد،واستبدالها بتدابير أخرى،وبوجه خاص وقف تنفيذ العقوبة الذى طبق على نطاق واسع، وعن طريق تنويع المؤسسات العقابية.وقد وضح فشل هذا النظام أمام رجال النظر والعمل معا ، مما جعلهم يبحثون عن وسائل أخرى أكثر فعالية .

٩ ــ تبين ــ على ضوء الخبرات التى اكتسبت من البلاد الاشتراكية ــ أن العمل الاصلاحى لا يمكن أن يؤتى ثماره الا اذا اصطحب باشراف منظم وواقعى .

والاوضاع السائدة فى البلاد الاشتراكية تجعلها فى مركز أفضل بالمقارنة مع

البلاد غير الاشتراكية . فهى تستفيد أيما استفادة من جماعات العاملين ومن غيرها من المنظمات الاجتماعية فى تسهيل مهمة الرقابة والاشراف على الجانح مما يضمن نجاح العمل الاصلاحى . وتقابل البلاد غير الاشتراكية بهذا الصدد صعوبات جمة . فمن ناحية هناك صعوبة فى تكوين كادر مهنى مدرب يستطيع ان يتعامل مع الجانحين ، ومن ناحية أخرى فشل نظام الرقابة Patronage الذى يعد جزءا مكملا لنظام وقف التنفيذ .

ان الحلول التى وفقت لها البلاد الاشتراكية تستحق الاهتمام والتأمل .

١٠ ــ من الدروس المهمة التى يمكن الخروج بها من الحلقة هذه الصورة الخاصة من صور الجزاءات الجنائية ونعنى التوبيخ الاجتماعى le blâme social والتوبيخ الاجتماعى الذى يصدر فى البلاد الاشتراكية فى مواجهة من يرتكب خطأ اجتماعيا يختلف عن التوبيخ العلنى الذى كان يصدر فى البلاد غير الاشتراكية قديما فى مواجهة من ارتكب خطأ أدبيا ، اذ أن هذه الصورة كانت تؤدى الى الحط من قدر المحكوم عليه ، وتأتى بالتالى بعكس المقصود منهـــا .

ان اعادة تربية الجانح بواســطة المجتمع المحلى واستنهــاض قدراته ومساعدته ، يختلف اختلافا أساسيا عن الاوضاع المماثلة فى المجتمعــات الاخرى .

١١ ــ وهناك اتفاق أخير على أهمية تعاون السلطات القضائية والنيابة العامة مع الهيئات المختصة بتنفيذ العقوبات . وقد سارت بعض البلاد غير الاشتراكية مثل فرنسا فى هذا الاتجاه فأنشأت نظام قاضى الاشراف على التنفيذ juge à l'exécution des peines . مهمته تتبع الاحكام الصادرة ومراقبة تنفيذها واتخاذ القرارات اللازمة المناسبة بصدد الحــرية المشروطة على سبيل المثال .

١٢ ــ من الاهمية بمكان اصلاح الاجراءات الجنائية . فهذه الاجراءات فى الغالب ذات طابع عتيق ، لانها حين وضعت لم تكن تهتم الا بالاتهام والدفاع والحكم . ومن الواضح ان هذه الاجراءات لا تتناسب مع الصور الجديدة والاصيلة للمعاملة العقابية التى تهدف الى اصلاح الجانح .

خامســـا

النتائج التى انتهت اليها الحلقة من وجهة نظر فقيه اشتراكى :

من الواضح أن زاوية النظر للنتائج التى انتهت اليها الحلقة لابد أن تختلف عند البروفيسور جرافن عنها عندالبروفيسور نينوف الاستاذ البلغارى المعروف الذى حاول فى نهاية الحلقة أن يحدد أبرز النقاط التى القيت عليها الاضواء فى الحلقـــة .

الجوانب النظرية :

١ ــ دارت المناقشات حول المشكلات المتعلقة بالعقوبات غير الســالبة

للحرية ووقف التنفيذ كما هو منصوص عليه فى قانون عقوبات البلاد الاشتراكية الاوربية . وقد عكست التقارير التى عرضت فى الحلقة المفاهيم الاشتراكية عن طبيعة القانون الجنائى والمهام المنوطة به ، كما القيت الاضواء على أفكار أساسية مثل الجريمة والجانح والعقوبة . وتندرج الحـــلول التى اقترحت لمختلف المشكلات داخل الاطار العام للسياسة العقابية الاشتراكية .

٢ ــ يمكن أن تلخص التوجيهات العامة لهذه السياسة كما يلى :

(ا) تمثل العقوبة فى البلاد الاشتراكية اجراء هاما فى الصراع ضد الاجرام بالرغم من انها لا تلعب الدور الحاسم فى هذا الصدد .

(ب) لمـــا كانت العقوبة مؤسسة على المبادىء الاشتراكية ، فينبغى عليها أن تضمن ــ عن طريق تشديد الجزاء الجنائى ــ الحماية الفعالة ضد الجرائم الخطيرة ، وضد القائدين الذين يمثلون خطرا اجتماعيا كبيرا .

(جـ) الجرائم المختلفة غير الخطيرة والتى ترتكب بطريقة عارضة ، ينبغى أن يعاقب عليها بعقوبات غير سالبة للحرية .

٣ ــ تأخذ العقوبات غير الســـالبة للحرية صورا مختلفـــة فى التشريع الاشتراكى ، متطابقة فى ذلك مع الخبرة الخاصة فى كل بلد . وفى البـــلاد الاشتراكية التى توجد فيها العقوبات السالبة للحرية بنسبة ضئيلة ، يتسع نطاق تطبيق وقف التنفيذ اتساعا كبيرا (كما هو الحال فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية ، بولندا ، ورومانيا) .

٤ ــ تعرض امام كل مشرع فى البلاد الاشتراكية مشكلة عامة هى ضرورة تنمية وتطوير النظام العقابى الخاص بالتدابير الجديدة التى لا تتضمن سلبا للحرية .

٥ ــ ان الاتساع المتزايدلنطاق تطبيق التدابير العقابية غيرالسالبةللحرية والذى يتم على حساب التدابير السالبة للحرية القصيرة المدة مبرر من وجهة نظر المبادىء .فهذا الاتجاه تفرضه نوعية النظام الاشتراكى ، والمتطلبات الخاصة بتطوره ، وكذلك الطابع الخاص للاجرام فى البلاد الاشتراكية ، وقـــد ايدت الخبرة العملية هذا الاتجاه .

٦ ــ لا ينبغى مع ذلك الاعتقاد أن العقوبات غير السالبة للحرية والاحكام المشروطة (وقف التنفيذ) بالرغم من اتساع نطاق تطبيقها تمثل اجراء فعالا بصورة مطلقة يمكن تطبيقه فى كل مكان . فقد أشارت التقارير ــ بحق ــ أن العامل الحاسم فى هذا الصدد يتمثل فى اساليب تحديد هذه التدابير فى كل حالة على حدة ، ومدى تطابق تنفيذها مع متطلبات تفريد العقوبة والاعتبارات

الخاصة بالمسئولية الجنائية . وعلى هذا الاساس فالدور الحاسم لا يلعبه التشريع ، وانما القضاء والاجهزة المتخصصة التى تحدد العقوبات وتشرف على تنفيذها . وينبغى بهذا الصدد تجنب اى تطبيق آلى او شكلى .

٧ ــ ينبغى القيام بسلسلة من البحوث السوسيولوجية والسيكلوجية والتربوية حتى يمكن التنسيق بين الخط العام للسياسة العقابية والتطبيقات العملية للمبادىء التى تنهض على اساسها . وقد اشار الى ضرورة هذه البحوث واهميتها عدد من كبار الاساتذة فى تقاريرهم التى عرضت فى الحلقة . وبالرغم من ان البلاد الاشتراكية تعد ما زالت فى بداية هذا الطريق ، ونعنى طريق البحث العلمى فى هذا الميدان ، الا انه مما لا شك فيه أن الدعائم قد ارسيت وبقى أن يستكمل البناء .

الجوانب العملية :

يمكن أن تجمل النتائج العملية التى وصلت اليها الحلقة فيما يلى :

١ ــ أكدت الحلقة أهمية العقوبات غير السالبة للحرية ووقف التنفيذ من ناحية ، وأهمية تطوير أساليب تحديد العقوبات وتنفيذها على المستويين التشريعى والقضائى .

٢ ــ تمثل الحلقة بداية الدراسات المقارنة عن المشكلات التى تضمنتها جدول اعمالها . وهى بذلك تعد قد فتحت الطريق أمام لقاءات مستقبلة بين العلماء الجنائيين فى البلاد الاشتراكية .

٣ ــ اظهرت الحلقة ضرورة وأهمية التعاون العلمى الدولى . ذلك انه بالرغم من وجود سمات خاصة لكل بلد اشتراكية تؤدى الى وجود اختلافات بينها سواء فى الشكل أو فى التفاصيل ، الا انه مما لاشك فيه انها تخضع جميعا فى تطورها الاشتراكى لقوانين عامة تصدق على كل البلاد الاشتراكية .

ان وضع هذه القوانين فى الاعتبار بالاضافة الى الخبرات الثرية التى تكتسب فى كل اطار قومى على حدة ، هو الذى سيسهم فى التطور نحو الاشتراكية والشيوعية .

تعليق

حاولنا فى عرضنا السابق أن نبرز اهم النقاط التى تناولتها التقارير العامة والفرعية التى قدمت لهذه الحلقة الدولية البالغة الاهمية التى خصصت لبحث مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى .

والحقيقة أن هذه الحلقة قد ألقت الاضواء على جوانب متعددة للسياسة الجنائية فى البلاد الاشتراكية . ولعل أول ما يلفت نظر الباحث بهذا الصدد

الارتباط الوثيق بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية (١) . فقد أدى التغير الجوهرى فى البناء الاجتماعى للبلاد الاشتراكية الى تغير نوعيـــة العلاقات الاجتماعية ، مما أثر تأثيرا فعالا على شكل الظاهرة الاجرامية ومضمونها فى هذه البلاد . ومن ناحية أخرى سمحت الايديولوجية الاشتراكية المطبقة فى هذه البلاد ـــ والتى تنهض على أساس النزعة الانسانية الاشتراكية، وعلى أساس وضع المجتمع بكل مؤسساته فى خدمة الفرد حتى يستطيع أن يستثمر كل القدرات الكامنة فى أعماقه ، أن تستحدث صورا خاصة للمعاملة العقابية لا يمكن تطبيقها فى البلاد الغربية غير الاشتراكية ، لسبب بسيط مؤداه أن هذه المجتمعات تقوم على الفردية لا على الجماعية . وقد صدق البروفيسور جرافن فى تعليقه على أعمال الحلقة ، حين قرر أن البلاد الاشتراكية تفوق البلاد الغربية غير الاشتراكية فى هذا المجال . لأن تقسيم العمـــل الاشتراكى ، وتنظيم المجتمع على أســـاس التضامن الوثيق بـــين الأفراد وبعضهم بعضا ، وبينهم وبين مجتمعاتهم المحلية فى مجال العمل وفى مجال السكن ، هو الذى يسمح للرأى العام الاجتماعى ان يخلق مناخا صـــحيا يستنكر الأفعال الجانحة ، وان كان يتفهمها من ناحية أخرى ، ويعمـــل فى سبيل الوقاية منهـــا ، ويساعد فى علاج الجانحين عن طـــريق الاشتراك الايجابى فى اعادة تربيتهم .

ان الدرس البليغ الذى يمكن لنا ان نتعلمه من أعمال هذه الحلقة ، أن استيراد السياسات الجنائية الاجنبية مسألة محكوم عليها بالفشل مقدما . فالنظم والتدابير العقابية ينبغى أن تتوافق مع نمط العـــلاقات الاجتماعية السائد (٢) . ومن هنا فمن السذاجة بمكان اجراء دراسة لمقارنة وقف التنفيذ فى البلاد الاشتراكية وفى البلاد الغربية غير الاشتراكية كمـــا اقترح بعض الفقهاء الغربيين . ذلك أن نقطة البداية مختلفة أساسا هنا وهناك . فى البلاد الاشتراكية تم القضاء فعلا على الطبقات المستغلة ، وقضى على كل صور الاستغلال فى المجتمـــع ، وبذلت جهود الدولة نحو تربيـــة الانسان الاشتراكى وفق المثل العليا للاشتراكية ، وتمت النهضة الثقافية والاجتماعية بجماهير الشعب العريضة . فى ظل هذه الظروف كلها ، حين يطبق نظام وقف التنفيذ أو غيره من التدابير العقابية فهو يطبق فى تربة قد تم تطهيرها من كل الجيوب الخبيثة التى تولد الجريمة والانحراف . ومن هنا لابد أن يأخذ وقف التنفيذ طابعا خاصا لابد أن يختلف بالضرورة عنه فى البـــلاد الغربية . ففى هـــذه البلاد ما زال الاستغلال بـــكل صوره يسيطر على مقدرات الجماهير ، وما زالت العلاقات الاجتماعية تقوم على الفـــردية

---

(١) سبق للمستشار الفرنسى مارك آنسل صاحب مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد أن زعم أن ليس ثمة علاقة بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية ، ومن الواضـــح أن هذه وجهة نظر تتفق مع الاتجاه البورجوازى فى القانون والمجتمع .

أنظـــر :

Ancel, M., La Défense Sociale Nouvelle, Paris : Cujas, 2 éd. 1966.

(٢) أنظر فى ذلك بحثنا : حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، دراســـة تحليلية نقدية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٩ ، ١٣١ ـــ ١٧٩ .

الصارخة ، ومن ثم فلابد للنظم العقابية على اختلاف صورها أن تـلاقى الفشل تلو الفشل ، كما أشار الى ذلك البروفيسور جرافن ، لان السياسة الجنائية التى تنهض على أساس سياسة اجتماعية رجعية مآلها الفشل المحـتم .

ولعل درسا من الدروس القيمة التى يمكن لنا أن نستفيد منها فى الجمهورية العربية المتحدة ضرورة الاهتمام ببحوث علم الاجتماع القانونى فى مجـال السياسة الجنائية (١) . فقد أجمعت تقارير متعددة ، على أن البحث العلمى فى هذا المجال ، هو الذى سيحدد مدى فعالية العقوبات ، والآثار الحقيقية للوقاية من الجريمة ، ودرجة صلاحية التشريعات المختلفة وما تنص عليه من تدابير واجراءات مختلفة .

والحقيقة أن هذا الاتجاه الذى عبرت عنه حلقة فارنا قد وجد صداه فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، الذى تبنى الاقتراح الذى قدمناه له بعقد ندوة علمية موضوعها : « علم الاجتماع القـانونى والسياسة الجنائية » .

وسيشترك فى هذه الندوة عدد من الاساتذة والخبراء والباحثين سيقدمون لها تقارير علمية عن مختلف الجوانب النظرية والمنهجية والتطبيقية لهـذا الموضوع الخصب ، الذى يناقش فى الجمهورية العربية المتحدة لأول مرة على هذا المستوى الأكاديمى .

ونعتقد أن دراسات وبحوث علم الاجتماع القانونى ، جديرة بأن تغـير من الاتجاهات الشكلية فى القانون التى سـادت عندنا ردحا طويـلا من الزمان . فلم يعد يكفى لرجل القانون أن يلم بقليل من قواعد اللغة وببعض مبادىء المنطق (٢) حتى يستطيع أن ينهض بمهمته ، بل لابد له أن يتبنى منهجا جديدا يساعده على أن يدرك أن القانون ليس منبت الصلة بالمجتمع ، وأن نقطة البداية فى فهم القانون فهما حقيقيا تكمن فى ضرورة فهم الواقع الاجتماعى وما يسوده من نظم وظواهر .

---

(١) انظر بهذا الصدد مرجعا قيما : Stone J., Social Dimensions of Law and Justice, London, Stevens, 1966, 358-366.

(٢) هذه العبارة للفقيه البلجيكى هنرى دى باج ذكرها فى معرض حديثه عن التـكوين الاجتماعى للتفـسـير De Page, H., De l'interprétation des lois, Paris, Payot & Co., 1925, T. II, p. 316.